

الجذور الثلاثية التي زادت على ثلاثة معانٍ في مقاييس اللُّغة - ألفاظ الإِعطاء أنموذجاً

م.م. وضاح علي احمد

مديرية تربية نينوى

Wadhah434@gmail.com

التقديم: 2021/7/29

القبول: 2021/8/30

النشر: 2022/6/15

Doi: <https://doi.org/10.36473/ujhss.v61i2.1618>



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الملخص

إنّما لِسلسِلَة بُحوثٍ دِرَاسِيَّةٍ فِي مُعْجَمِ مَقاييسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ، قُمْنَا بِدِرَاسَةِ الجُذُورِ الثَّلَاثِيَّةِ الَّتِي أَرْجَعُ ابْنَ فَارِسٍ مَعَانِيهَا الأُصُولَ إِلى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ أُصُولٍ، مُحَاوِلِينَ إِرجاعَ هَذِهِ المَعَانِي الأُصُولِ إِلى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْلٍ.

وَاحْتَصَّتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بِالحَقْلِ اللُّغَوِيِّ (الألفاظ الدالّة على الإِعطاء) - وَكَانَ قَدْ سُبِقَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بِدِرَاسَتَيْنِ تَضَمَّنَتِ الدِّرَاسَةُ الأُولَى الحَقْلَ اللُّغَوِيِّ: (الألفاظ الدالّة على التَّضَام)، وَتَضَمَّنَتِ الدِّرَاسَةُ الثَّانِيَةُ الحَقْلَ اللُّغَوِيِّ: (الألفاظ الدالّة على الذَّهاب).

وُوسِمَ هَذَا البَحْثُ بِ(الجذور الثلاثية التي زادت على ثلاثة معانٍ في مقاييس اللُّغة - ألفاظ الإِعطاء أنموذجاً).

وَجاءَ هَذَا البَحْثُ فِي أربَعَةِ مَوادِّ لُغَوِيَّةٍ، هِيَ (أ م ر)، و(ب ر ر)، و(ج د و)، و(ع ر ق). ثُمَّ قَسَمْنَا المادَّةَ اللُّغَوِيَّةَ الواحِدَةَ على مَعَانِي الأُصُولِ (الأربعة، أو الخمسة) الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقاييسِهِ، وَأَوْرَدْنَا عَدَدًا مِنَ الاستِعمالِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ فَارِسٍ - ما بَيْنَ الاستِعمالِ اللُّغَوِيِّ الواحِدِ إِلى أربَعَةِ استِعمالِ لُغَوِيَّةٍ - على حَسَبِ الحَاجَةِ؛ وَخَشِيَّةَ الإِطالَةِ. وَفِي نِهايَةِ كُلِّ مَعْنَى قُمْنَا بِبَيانِ عِلاقَةِ الاستِعمالِ اللُّغَوِيَّةِ بِذَلِكَ المَعْنَى الأَصْلِ الَّذِي اسْتَتَجَّ؛ تَأصِيلاً لِنَظَرِيَّةِ الاِشْتِقاكِ، وَتأكِيداً على إِمكانِيَّةِ رِباطِ الاستِعمالِ اللُّغَوِيَّةِ بِمَعْنَى لُغَوِيَّةٍ وَاحِدٍ.

الكلمات المفتاحية: جذر، المادّة اللُّغَوِيَّة، أُصُول

حَقْلُ الإِغْطَاءِ

وَيَضُمُّ هَذَا الْحَقْلُ الْمَادَّةَ اللُّغَوِيَّةَ الَّتِي أوردَهَا ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَابِيصِهِ، مُرْجِعًا اسْتِعْمَالَهَا لِللُّغَوِيَّةِ إِلَى (أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةِ) مَعَانٍ أَصُولٍ. وَقَمْنَا بِدِرَاسَةِ إِكْمَانِيَّةِ إِزْجَاعِ هَذِهِ الاسْتِعْمَالَاتِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْلٍ. وَدَلَالَةُ هَذَا الْحَقْلِ اللُّغَوِيِّ (الإِغْطَاءِ)، وَمَادَاتُهُ هِيَ:

أ - مَادَّة: (أ م ر)

ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ مَادَّةَ (أ م ر) جَاءَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى «أَصُولٍ خَمْسَةِ: الأَمْرُ مِنَ الأُمُورِ، والأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، والأَمْرُ النَّمَاءُ وَالبَرَكَةُ بِفَتْحِ المِيمِ، وَالمَغْلَمُ، وَالعَجَبُ» (ابن فارس، 1399هـ - 1979م، 1/137) (Ibn Faris). وَيُمْكِنُ أَنْ نُرْجِعَهَا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْلٍ هُوَ: (عِلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ يُعْرَفُ بِهِ). فَالعِلَامَةُ وَالدَلَالَةُ إِعْطَاءٌ وَبَدَلٌ لِلْمَدْلُولِ لَهُ. وَسَنَتَأَوَّلُ كُلَّ مَعْنَى مَعَ اسْتِعْمَالَاتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.

أَوَّلًا: الأَمْرُ مِنَ الأُمُورِ: يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الأَمْرُ: وَاحِدُ الأُمُورِ؛ يُقَالُ: أَمَرَ فُلَانٌ مُسْتَقِيمًا وَأَمُورُهُ مُسْتَقِيمَةٌ. وَالأَمْرُ: الحَادِثَةُ، وَالجَمْعُ أُمُورٌ، لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ» (ابن منظور، 1414هـ، 4/27، وَيَنْظُرُ: الفراهيدي، د.ت، 8/297) (Ibn Manthor, Al Farahidi).: {أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ}. [الشورى: 53] فَكَانَ هَذَا الأَمْرُ (المَقْصُود) قَدْ انْمَازَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأُمُورِ الأُخْرَى.

ثَانِيًا: الأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ: وَهُوَ الإِزَامُ تَرْكُ لِفِعْلٍ أَوْ لِقَوْلٍ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ فَارِسٍ: فَأوردَ قَوْلَ الأَصْمَعِيِّ: «يُقَالُ: لِي عَلَيكَ أَمْرَةٌ مُطَاعَةٌ، أَي: لِي عَلَيكَ أَنْ أَمْرَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُطِيعَنِي. قَالَ الكِسَائِيُّ: فَلَأَنْ يُؤَامَرَ نَفْسِيهِ، أَي: نَفْسُ تَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ وَنَفْسٌ تَأْمُرُهُ بِآخَرَ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَأُمُورٌ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ، مِنْ قَوْمٍ أَمُرٌ» (ابن فارس، 1399هـ - 1979م، 1/137) (Ibn Faris). وَمِمَّا اسْتُعْمِلَ لَهُ أَيْضًا الإِمَارَةُ لِلرِّئَاسَةِ وَالرِّعَايَةِ، فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: أَمَرَ إِمَارَةً، وَأَمَرَ أَمَارَةً، وَكَذَلِكَ الإِمْرَةُ وَالإِمَارَةُ، صَارَ أَمِيرًا عَلَى غَيْرِهِ. (يَنْظُرُ: أبو منصور، 2001م، 15/207) (Abu Mansur). كَمَا أُطْلِقَ عَلَى الرَّجُلِ الأَحْمَقِ الَّذِي يُطِيعُ أَيَّ أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ، وَفِيهِ ذَكَرَ الجَوْهَرِيُّ: «رَجُلٌ إِمْرٌ وَإِمْرَةٌ، أَي ضَعِيفُ الرَّأْيِ يَأْتَمِرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، مِثَالِ إِمَّحٍ وَإِمَّعَةٍ. وَقَالَ امرؤ القيس (امرئ القيس، 1425هـ - 2004م، 80) (Imru' Al Qais):

وَسَتُّ بَنِي رَيْبِيَةِ إِمْرٍ *** إِذَا قِينِدَ مُسْتَكْرَهًا أَصْحَابًا

(أبو نصر، 1407 هـ، 2/582، وَيَنْظُرُ: الفراهيدي، د.ت، 8/297) (Abu Naser, Al Farahidi).

فَالأَمْرُ بِنَزْكِ الفِعْلِ أَوْ القَوْلِ هُوَ تَمْيِيزٌ لَهُمَا عَنْ غَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الأَمِيرُ الَّذِي جُعِلَ وَنُصِبَ لِلرِّئَاسَةِ وَالرِّعَايَةِ وَالقِيَادَةِ فَهُوَ تَمْيِيزٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ عِنْدَ إِصْدَارِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْهُ مِمَّنْ لَا يُلْزَمُ أَمْرُهُمْ، أَمَّا الأَحْمَقُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ فَهُوَ أَيْضًا مَعْرُوفٌ لِلاخْرَيْنَ مُتَمَيِّزٌ لَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

ثَالِثًا: الأَمْرُ النَّمَاءُ وَالبَرَكَةُ بِفَتْحِ المِيمِ: وَمِنْ هَذَا المَعْنَى الكَثْرَةُ وَالزِّيَادَةُ - لِلبَشَرِ وَالدَّوَابِّ - فِي المَالِ وَالنَّسْلِ حَتَّى النَّمَامِ، حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ سِيدَةَ جَامِعًا لِاسْتِعْمَالَاتِهَا: «أَمَرَ الشَّيْءُ أَمْرًا وَأَمْرَةً فَهُوَ أَمْرٌ كَثُرَ وَتَمَّ. قَالَ (كَذَلِكَ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ نُسْبَةٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ): (أَمَّ العِيَالِ ضِنُّوْهَا غَيْرُ أَمْرٍ ...). وَالاسْمُ الإِمْرُ وَزُرْعُ أَمْرٍ كَثِيرٌ

عن اللَّحْيَانِيّ، وَرَجُلٌ أَمْرٌ مُبَارَكٌ يُقْبَلُ عَلَيْهِ الْمَالُ وَأَمْرَةٌ أَمْرَةٌ مُبَارَكَةٌ عَلَى بَعْضِهَا. وَكُلُّهُ مِنَ الْكَثْرَةِ وَأَمْرَ الرَّجُلِ فَهُوَ أَمْرٌ كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ وَأَمْرَهُ اللَّهُ كَثُرَ نَسْلُهُ وَمَاشِيَتُهُ وَلَا يُقَالُ أَمْرَةٌ فَأَمَّا قَوْلُهُ: خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ فَعَلَى مَا قَدْ أُنْسِ بِهِ مِنَ الْإِثْبَاعِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ» (ابن سيده، 1421 هـ - 2000 م، 300/10، وينظر: الفراهيدي، د. ت 298/8) (Ibn Sayyida, Al Farahidi). فَأَنَّ الْمَالَ إِذَا نَمَا وَكَثُرَ، وَكَذَلِكَ النَّسْلُ سَوَاءً لِلْبَشَرِ أَمْ لِلْحَيَوَانِ فَقَدْ صَارَ دَلَالَةً وَعَلَامَةً تُمَيِّزُ صَاحِبَهَا عَنْ غَيْرِهِ.

رَابِعًا: الْمَعْلَمُ وَالْمَوْعِدُ: وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يَتَّخَذُ لِلتَّمْيِيزِ مِنْ أَشْيَاءٍ وَحَاجَاتٍ وَوَقْتٍ، يَقُولُ ابْنُ سَيِّدَةَ، نَاقِلًا: «الْأَمْرَةُ الْعَلَامَةُ وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَالْأَمْرَةُ الزَّايِبَةُ وَالْجَمْعُ أَمْرٌ وَالْأَمْرَةُ وَالْأَمْرُ الْمُؤَعَّدُ وَالْوَقْتُ الْمَحْدُودُ وَهَذَا أَمَارٌ لَكَذَا أَيْ عِلْمٌ وَعَمَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْأَمْرَةِ الْوَقْتُ فَقَالَ الْأَمْرَةُ الْوَقْتُ وَلَمْ يُعَيِّنْ أَمْحُدُودٌ أَمْ غَيْرُ مَحْدُودٍ» (ابن سيده، 1421 هـ - 2000 م، 301/10، وينظر: أبو منصور، 2001 م، 209/15) (Ibn Sayyida, Abu Masur). وَجُعِلَ مِنْهُ قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ (الهَلَالِي، 1423 هـ - 2002، 113) (Al Hilali):

بِسَوَاءٍ مَجْمَعَةٍ كَأَنَّ أَمْرَةً** فِيهَا إِذَا بَرَزَتْ فَنِيْقٌ يَخْطُرُ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْعَجَّاجِ (العجاج، 1903 م، 6) (Al Ajaj): إِلَى أَمَارٍ وَأَمَارٍ مَدْتِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَايَةَ مِنْ تَحْدِيدِ الْعَلَامَةِ وَالْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ التَّمْيِيزُ.

خَامِسًا: الْعَجَبُ: وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الْمُنْكَرُ الَّذِي يَسْتَدْعِي التَّعَجُّبَ، فَيُقَالُ لِلأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ: الْإِمْرُ، بِالْكَسْرِ، مِنَ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِأَمْرٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ: (كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو نَصْرٍ، 1407 هـ، 581 / 2، وَذَكَرَهُ أَيْضًا الرَّيِّدِيُّ، د. ت، 10 / 75، كُلُّهُمْ ذَكَرُوهُ مِنْ غَيْرِ نُسْبَةٍ) (Abu Naser, Al Zubaidi): وَكَذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَى الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمُنْكَرِ، وَأَيْضًا الْعَجِيبِ: أَمْرٌ وَأَمْرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِمْرًا } (ينظر: ابن منظور، 1414 هـ، 4 / 33، وَيُنْظَرُ: أَبُو مَنْصُورٍ، 2001 م، 15 / 212) (Ibn Manthur, Abu Mansur). فَهُوَ أَيْضًا لِعِظْمَةِ إِنْكَارِهِ وَشِنَاعَتِهِ صَارَ مُمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ.

ب- مَادَّة: (ب ر ر)

ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ مَادَّةَ (بَرَّ) جَاءَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى «أَرْبَعَةِ أَصُولٍ: الصِّدْقُ، وَحِكَايَةُ صَوْتٍ، وَخِلَافُ النَّجْرِ، وَتَبَيُّتٌ» (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، 177/1) (Ibn Faris). وَيُمْكِنُ أَنْ نُرْجِعَهَا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْلٍ هُوَ: (مَا دَلَّ عَلَى صِدْقٍ وَتَبَيُّتٍ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا). وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ صِدْقًا وَتَبَيُّتًا إِعْطَاءً مِنْ وَاحِدٍ لِأَخْرَجَ. وَسَنَتَاوَلُ كُلُّ مَعْنَى مَعَ اسْتِعْمَالِيَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.

أَوَّلًا: الصِّدْقُ: قَالَ الْخَلِيلُ: « وَبَرَّتْ يَمِينُهُ، أَيْ: صَدَقَتْ، وَأَبْرَهَا اللَّهُ، أَيْ: أَمْضَاهَا عَلَى الصِّدْقِ، وَأَبْرَزْتُ يَمِينِي إِبْرَارًا. وَبَرَّ اللَّهُ حَجَّكَ فَهُوَ مَبْرُورٌ» (الفراهيدي، د. ت، 260/8) (Al Farahidi). مِنْهُ اسْتِعْمَالُ لِلطَّاعَةِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَفِي ذَلِكَ أوردَ الْجَوْهَرِيُّ: «فَلانٌ يَبْرُ خَالِقُهُ وَيَتَبَرَّرُهُ، أَيْ يَطِيعُهُ» (أبو نصر، 1407 هـ - 1987 م، 2 / 588) (Abu Naser). وَعَقَّبَ ابْنُ فَارِسٍ قَائِلًا: «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَبْرُ رَبَّهُ، أَيْ: يَطِيعُهُ. وَهُوَ مِنَ الصِّدْقِ» (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، 177/1) (Ibn Faris). أَمَا الْعَطْفُ وَالْإِحْسَانُ فَغَالِبًا مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى، وَمِنْهُ: « فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبِرُّ» هُوَ الْعَطْفُ عَلَى عِبَادِهِ بِرَبِّهِ وَلُطْفِهِ. وَالْبِرُّ وَالتَّبَارُّ

بِمَعْنَى، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْبِرُّ نُونُ الْبَارِ. وَالْبِرُّ بِالْكَسْرِ: الْإِحْسَانُ» (ابن الأثير، 1399 هـ - 1979 م، 1/ 116) (Ibn Al Atheer). «وَالْأَمُّ بَرَّةٌ بَوْلَاهَا» (أبو نصر، 1407 هـ - 1987 م، 2/ 588) (Abu Naser). مُحْسِنَةٌ إِلَيْهِ، عَاطِفَةٌ عَلَيْهِ. فَالطَّاعَةُ أَكْثَرُ صِدْقًا وَثَبَاتًا لِصَاحِبِهَا مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَطْفُ وَالْإِحْسَانُ هُمَا مِنَ الصِّدْقِ، وَهُمَا أَكْثَرُ ثَبَاتًا وَأَمَانًا مِنَ الْكُذْبِ. كَمَا أَنَّهُمَا صَادِرَانِ، ذَاهِبَانِ مِنْ صَاحِبِهِمَا، عَطَاءٌ لِلْآخِرِ.

ثَانِيًا: حِكَايَةُ صَوْتٍ: «البريرة: الصَّوْتُ، وَكَلَامٌ فِي غَضَبٍ. نَقُولُ: بَرَبْرَ فَهُوَ بَرَبْرٌ، مِثْلُ ثَرَثَرٍ فَهُوَ ثَرَثَرٌ» (أبو نصر، 1407 هـ - 1987 م، 2/ 588) (Abu Naser). «وَفِي الْمَثَلِ: "لَا يَعْرفُ هَرًّا مِنْ بَرٍّ" (أبو الفضل، د.ت، 2/ 269، ذَكَرَهُ بِقَلْبٍ: "مَا يَعْرفُ هَرًّا مِنْ بَرٍّ" (Abu Al Fadl). أَي لَا يَعْرِفُ مَنْ يَكْرِهُهُ مِمَّنْ يَبْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْهَرُّ: دَعَاءُ الْغَنَمِ، وَالْبِرُّ: سَوْفُهَا» (أبو الفضل، د.ت، 2/ 269) (Abu Al Fadl). وَقَرِيبًا مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ السَّابِقِ أَوْرَدَ الْخَلِيلُ، قَائِلًا: «وَالْبَرِيرَةُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالْجَلْبَةُ بِاللِّسَانِ» (الفراهيدي، د.ت، 8/ 259) (Al Farahidi). «قَالَ: بِالْعَضْرِ كُلِّ عَذْوَرٍ بَرَبْرٌ (لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ إِلَّا ابْنَ فَارِسٍ). وَرَجُلٌ بَرَبْرٌ وَبَرَبْرَةٌ. وَلَعَلَّ اشْتِقَاقَ الْبَرِيرِ مِنْ هَذَا» (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، 1/ 178-179) (Ibn Faris). فَالصَّوْتُ فِي الْغَضَبِ، وَفِي سَوْقِ الْغَنَمِ، وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالْجَلْبَةُ بِاللِّسَانِ أَظْهَرُ فِي الْبَيَانِ، وَقَدْ تُنْبِئُ بِصِدْقٍ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ أَظْهَرُ مِنَ الْكُذْبِ، فَضَلًّا عَنْ أَنَّهَا قَدْ تُعْطِي الْحَقَّ بَارْتِفَاعِ صَوْتِهَا. وَهُوَ (الصَّوْتُ) أَيْضًا صَادِرٌ، عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِهِ.

ثَالِثًا: خِلَافُ الْبَحْرِ: وَيُقَصَّدُ بِهِ الْيَابِسَةُ، فَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ: «الْبِرُّ: خِلَافُ الْبَحْرِ، وَنَقِيضُ الْكَبْرِ، نَقُولُ: خَرَجْتُ بَرًّا وَجَلَسْتُ بَرًّا، عَلَى النُّكْرَةِ تَسْتَعْمَلُهُ الْعَرَبُ» (الفراهيدي، د.ت، 8/ 259) (Al Farahidi). وَ«يَقُولُونَ: خَرَجْتُ بَرًّا وَخَرَجْتُ بَحْرًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}. [الروم: 41]» (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، 1/ 179) (Ibn Faris). فَالْبِرُّ أَكْثَرُ ثَبَاتًا وَأَمَانًا مِنَ الْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ عَطَاءً لِلْإِنْسَانِ.

رَابِعًا: نَبَتْ: ذَكَرَ الْخَلِيلُ: بِأَنَّ «الْبِرَّ: الْحِنِطَةَ. وَالْبَرَبْرُورُ: الْجَشِيشُ مِنَ الْبَرِّ» (الفراهيدي، د.ت، 8/ 260) (Al Farahidi). وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ الْبَرِيرُ عَلَى مَا اسْوَدَّ وَبَلَغَ مِنْ تَمَرِ الْأَرَاكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا؛ فَهُوَ اسْمٌ لَشَمْرِ الْأَرَاكِ فِي كُلِّ حَالٍ. (يُنظَرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، 1399 هـ - 1979 م، 1/ 117، وَيُنظَرُ: الْفَرَاهِيدِيُّ، د.ت، 8/ 259) (Ibn Al Atheer, Al Farahidi). فَالْحِنِطَةُ أَسَاسٌ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الطَّعَامِ، وَيُعْطِي الطَّاقَةَ وَالقُوَّةَ لِلْبَدَنِ؛ فَيَذْهَبُ بِالسَّعْبِ وَالْفَقْرِ.

ج- مَادَّة: (ج د و) (جَدْوَى)

أَوْرَدَ ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ مَادَّةَ (ج د و) جَاءَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى «خَمْسَةِ أَصُولٍ مُتَبَايِنَةٍ. فَالْجَدَا مَقْصُورٌ: الْمَطَرُ الْعَامُّ، وَالْعَطِيَّةُ الْجَزَلَةُ. وَيُقَالُ أَجْدَيْتُ عَلَيْهِ. وَالْجَدَاءُ مَعْدُودٌ: الْغَنَاءُ... وَالثَّانِي: الْجَدَائِيُّ: الرَّعْفَرَانُ. وَالثَّلَاثُ: الْجَدْيِيُّ؛ مَعْرُوفٌ. وَالْجَدَائِيَّةُ: الطَّبِيَّةُ. وَالرَّابِعُ: الْجَدِيَّةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الدَّمِ. وَالْخَامِسُ جَدِيَّتَا السَّرَجِ، وَهُمَا تَحْتَ دَفْتِيهِ» (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، 1/ 435) (Ibn Faris). وَذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ هَذِهِ الْأَصُولَ

الْحَمْسَةُ مُتَبَايِنَةٌ؛ أَي مُتَبَاعِدَةٌ الْاِشْتِقَاقِ، وَلَكِنْ عِنْدَ النَّظَرِ وَالْتِمَامِ فِيهَا وَفِي عِلَاقَاتِهَا سَنَرَى أَنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تُرْجِعَهَا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَسْلٍ، وَهُوَ: (الْعَطَاءُ). وَسَنَتَّأَوَّلُ كُلَّ مَعْنَى مَعَ اسْتِعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.
أَوَّلًا: الْعَطِيَّةُ الْجَزَلَةُ: وَهِيَ الْخَيْرُ الْوَاسِعُ، فَنَقُولُ أَجْدَى الرَّجُلِ؛ أَي أَعْطَى، وَرَبَّمَا أَرَادَ أَصَابَ الْجَدْوَى، وَالْقَوْمُ جُدَاةٌ وَمَجْتَدُونَ، وَتَقُولُ: مَا أَصَبْتُ جَدْوَى؛ أَي عَطِيَّةً. (يُنْظَرُ: ابن منظور، 1414هـ، 134/14، وينظر: أبو منصور، 2001م، 109/11) (Ibn Manthur, Abu Mansur). وَقَرِيبًا مِنْهُ الْعَنَاءُ؛ أَي يَسْتَعْنِي وَيَنْتَعِعُ بِهِ، وَالْعَنَاءُ، بِالْمَدِّ: الْجَدَاءُ. وَمَا يُجْدِي عَنَّا، وَكَذَلِكَ عَلَيَّ، مَا يُعْنِي شَيْئًا.

(يُنْظَرُ: ابن منظور، 1414هـ، 135/14، وينظر: أبو منصور، 2001م، 109/11) (Ibn Manthur, Abu Mansur). وَمِمَّا اسْتُعْمِلَ لَهُ الْجَدَا لِلْمَطَرِ الْكَثِيرِ الْوَاسِعِ، فَأُطْلِقُ الْجَدَا، بِالْقَصْرِ عَلَى الْمَطَرِ عَامَّةً، وَمَطَرٌ جَدَا: لَا يُعْرَفُ نَهَائِيَّتُهُ، وَكَذَلِكَ السَّمَاءُ. (يُنْظَرُ: ابن منظور، 1414هـ، 134/14، وَيُنْظَرُ: ابن فارس، 1399هـ - 1979م، 435/1) (Ibn Manthur, Ibn Faris). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَيْرَ الْوَاسِعَ، وَالْعَنَاءَ وَالِانْتِفَاعَ، وَالْمَطَرِ الْكَثِيرَ كُلَّ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ فِي مَفْهُومٍ وَاحِدٍ، أَلَا وَهُوَ الْعَطَاءُ وَالْبَذْلُ.
ثَانِيًا: الْجَادِيُّ؛ الرَّغْرَانُ: نَبَاتٌ، يُسْتَعْمَلُ لِلتَّنْظِيفِ، وَيَرْجِعُ سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ؛ لَوُجُودِهِ فِي قَرْيَةٍ بِالشَّامِ تَسَمَّى: (جادية)؛ فَسَبَّ إِلَيْهَا. (يُنْظَرُ: أبو منصور، 2001م، 109/11، وَيُنْظَرُ: ابن فارس، 1399هـ - 1979م، 435) (Abu Mansur, Ibn Faris). فَإِنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ هِيَ الَّتِي تُعْطَى هَذَا النَّبَاتَ وَرَبَّمَا غَيْرَهَا أَيْضًا؛ فَكَانَتْ التَّسْمِيَّةُ.

ثَالِثًا: الْجَدِيُّ: وَيُطَلَّقُ عَلَى أَوْلَادِ الْمَعَزِ مِنَ الذُّكُورِ، كَمَا وَضَعَ الْعَرِيضُ وَالْعَتُودُ لِلْجَدِيِّ وَالْعَنَاقِ إِذَا أُجْدَعِ.
(يُنْظَرُ: ابن منظور، 1414هـ، 135/14، وينظر: أبو منصور، 2001م، 109/11) (Ibn Manthur, Abu Mansur). فَهَذَا الْمَوْلُودُ الْجَدِيدُ هُوَ عَطِيَّةٌ وَمَكْسَبٌ لِأَسْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ لِصَاحِبِهِ.
رَابِعًا: الْجَدِيَّةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الدَّمِ: وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُلْتَصِقَةً بِالْجِدِّ، فَقَدْ نَقَلَ الْأَرْهَوِيُّ، قَائِلًا: «قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْجَدِيَّةُ مَا لَزِقَ بِالْجَسَدِ، وَالْبَصِيرَةُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ» (أبو منصور، 2001م، 109/11، وينظر: ابن فارس، 1399هـ - 1979م، 435/1) (Abu Mansur, Ibn Faris). وَمِنْهُ أُطْلِقَ عَلَى لَوْنِ الْوَجْهِ، فَالْجَدِيَّةُ «هِيَ لَوْنُ الْوَجْهِ. يُقَالُ: اصْفَرَّتْ جَدِيَّةٌ وَجْهَهُ» (أبو منصور، 2001م، 109/11، وينظر: ابن منظور، 1414هـ، 136/14) (Ibn Manthur Abu Mansur). وَجُعِلَ مِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (ذَكَرَهُ الْفَرَاهِيدِيُّ د. ت 6/167، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مَنْصُورٍ، 2001م، 109/11) (Al Farahidi, Abu Mansur):

تَخَالَ جَدِيَّةُ الْأَبْطَالِ فِيهَا *** غَدَاةَ الرَّوْعِ جَادِيًا مَدُوفًا

فَهِى تُعْطَى النَّضَارَةَ، وَتُرْسَمُ مَلَامِحَ الصِّحَةِ وَالْحَيَوِيَّةَ لِصَاحِبِهَا.

خَامِسًا: جَدِيَّتَا السَّرْحِ: وَهُمَا قِطْعَتَانِ مَحْشُوتَانِ تَوْضَعَانِ تَحْتَ دَفْتِي السَّرْحِ وَظَلْفَتِي الرَّحْلِ.

(يُنْظَرُ: ابن منظور، 1414هـ، 135/14، وَيُنْظَرُ: أبو منصور، 2001م، 110/11) (Ibn Manthur, Abu Mansur). وَهُمَا يُعْطِيَانِ الرَّكَّابَ رَاحَةً أَكْثَرَ عِنْدَ رُكُوبِهِ؛ فَلَا تَتَأَدَّى رِجْلَاهُ مِنْ خُشُونَةِ جِلْدِ الدَّابَّةِ، أَوْ حَرَكَتِهَا.

د- مادة: (ع ر ق)

أورد ابن فارس أن مادة (ع ر ق) جاءت في اللغة العربية على أربعة أصول، فهو يقول: «العينُ والرَاءُ والقَافُ أربعةُ أصولٍ صحيحةٌ: أحدها الشيءُ يتولدُ من شيءٍ كالندى والرَّشحِ وما أشبهه. والآخرُ الشيءُ ذو السنخِ، فسُنخُه مُنْقَاسٌ على هذا البابِ. والثالثُ كسُطُ شيءٍ عن شيءٍ، ولا يكادُ يكونُ إلا في اللحمِ. والرابعُ اصْطِفَافٌ وتَنَائُجٌ في الأشياءِ. ثمَّ يُشْتَقُّ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُصُولِ وَمَا يُقَارِبُهَا» (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م / 4 / 283) (Ibn Faris). ويمكنُ أن نرجعها إلى معنى واحدٍ أصلٍ هو: (تولدُ شيءٍ من شيءٍ آخر). على عدِّ التولدُ هو إعطاء وعطاءٌ بين المتوالدين. وسنتناولُ كلَّ معنى مع استعمالاته بشيءٍ من التفصيل.

أولاً: الشيءُ يتولدُ من شيءٍ: وأطلق على العرق الذي يخرج من الجلد، قال الخليل: «العرق: ماء الجسد يجري من أصول الشعر وإن جُمع فقياسه أعراق مثل حَدَّتْ وأحداث وسبب وأسباب. وقد عرق يعرق عرقاً» (الفراهيدي، د. ت، 1 / 152، ويُنظر: أبو بكر بن دريد، 1987 م، 2 / 768) (Abu Bakr Al Farahidi) (Ben Duraid). كما استعمل لقلَّة سيلان ماء القرية، وفي ذلك نقل الأزهري، قائلًا: «قال أبو عبيد: قال الكسائي: عرق القرية: أن يقول نَصِبْتُ لكَ وتكلفتُ حتى عرقتُ كعرق القرية. وعرقها: سيلان مائها. قال: وقال أبو عبيدة: عرق القرية: أن يقول تكلفتُ إليك ما لم يبلغه أحدٌ حتى جِشمتُ ما لا يكون؛ لأن القرية لا تعرق» (أبو منصور، 2001 م / 1 / 151، ويُنظر: ابن فارس 1399 هـ - 1979 م، 4 / 284) (Abu Mansur, Ibn Faris). وكذا استعمل لقلَّة اللبن والشراب، فالعرق: «اللبن، سمي به لأنه عرق يتحلب في العروق، حتى ينتهي إلى الصرع، قال الشماخ (الذبياني، 1968 م، 117) (Al Dhubyani):

تَعْدُو وَقَدْ صَمِئَتْ صَرَائِهَا عَرَقًا *** من طَيَّب الطَّعْمَ صَافٍ غَيْرِ مَجْهُودٍ

والرواية المعروفة: عرقاً، جمع عُرْقَة، وهي القليل من اللبن والشراب. وقيل: هو القليل من اللبن خاصة. ورواه بعضهم: تُصَبِّحُ وَقَدْ ضَمِنَتْ» (ابن سيده، المرسي، 1421 هـ - 2000 م / 1 / 188، ويُنظر: أبو نصر، 1407 هـ - 1987 م، 4 / 1524) (Ibn Sayyida, Al Mursi, Abu Naser). وأيضاً أطلق على اللبن فاسد الطعم، وفيه أورد الخليل: «ولبن عرق: فاسد الطعم، وهو الذي يجعل في سقاء ثم يشد على بعير ليس بينه وبين جنبه شيء فإذا أصابه العرق فسد طعمه وتغير لونه. وعرقتُ الفرس تعريقاً: أي أجزئته حتى عرق» (الفراهيدي، د. ت، 1 / 152، ويُنظر: أبو نصر، 1407 هـ - 1987 م / 4 / 1523) (Al Farahidi Abu Naser). فالعرق متولد من الجلد، وكذلك قلَّة سيلان الماء «كأنه تددى له وسمح» (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، 4 / 284) (Ibn Faris). فهو متولد، ومثلها قلَّة اللبن والشراب «كأن هذا لقلته شبة بالعرق» (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، 4 / 285) (Ibn Faris). أما اللبن الفاسد الطعم فقياسه أنه لما شد بجنب البعير أصابه العرق (يُنظر: الفراهيدي، د. ت، 1 / 152، أبو نصر، 1407 هـ - 1987 م، 4 / 1523) (Al Farahidi, Abu Naser) فصار كأنه متولد مثل العرق.

ثانِيًا: الشَّيْءُ ذُو السِّنْعِ: وَيُقْصَدُ بِهِ عُرُوقُ (جُدُور) الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتَاتِ. قال الأزهرِيُّ: «يُقَالُ أَعْرَقَتِ الشَّجْرَةَ، إِذَا انْسَابَ عُرُوقُهَا فِي الْأَرْضِ. وَتَعَرَّقَتْ مِثْلَهُ» (أبو منصور، 2001م، 1/ 151، وَيُنْتَظَرُ: الفراهيدي، د. ت، 1/ 152) (Abu Mansur, Al Farahidi). «وَعَرَّقَ كُلَّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ، وَالْجَمْعُ أَعْرَاقٌ، وَعُرُوقٌ» (ابن سيده، المرسي، 1421 هـ - 2000م، 1/ 188، وَيُنْتَظَرُ: الفراهيدي، د. ت، 152/1) (Ibn Sayyida, Al Mursi, Al farahidi). فَأُطْلِقَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْكَرِيمِ الْأَصْلِ وَالْحَسَبِ مَذْحًا، أَوْ الرَّجُلِ اللَّئِيمِ ذَمًّا، «وَالْعَرَبُ تَقُولُ: إِنَّهُ لَمَعْرَقٌ لَهُ فِي الْحَسَبِ وَالْكَرَمِ، وَفِي اللُّؤْمِ وَالْقِرْمِ. وَيَجُوزُ فِي الشَّعْرِ إِنَّهُ لَمَعْرُوقٌ. وَعَرَّقَهُ أَعْمَامُهُ وَأَحْوَالُهُ تَعْرِيفًا، وَأَعْرَقُوا فِيهِ إِعْرَاقًا، وَعَرَّقَ فِيهِ اللَّئِمَ، وَأَعْرَقَ فِيهِ إِعْرَاقَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ إِذَا خَالَطَهُ ذَلِكَ وَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ. وَتَدَارَكُهُ أَعْرَاقٌ خَيْرٌ وَأَعْرَاقٌ شَرٌّ... وَالْعَرِيقُ مِنَ النَّاسِ وَالخَيْلِ: الَّذِي فِيهِ عَرَقٌ مِنَ الْكَرَمِ» (الفراهيدي، د. ت، 1/ 153، وَيُنْتَظَرُ: ابن فارس، 1399هـ - 1979م، 4/ 286) (Al Farahidi, Ibn Faris).

وَاسْتُعْمِلَ لَذَهَابِ الرَّجُلِ بَعِيدًا، وَفِيهِ يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ: «عَرَّقَ الرَّجُلُ يَعْرُقُ عُرُوقًا، إِذَا ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ. وَهَذَا تَشْبِيهٌ، شَبَّهَ ذَهَابَهُ بِامْتِدَادِ عُرُوقِ الشَّجَرَةِ وَذَهَابِهَا فِي الْأَرْضِ» (ابن فارس 1399هـ - 1979م 4/ 285) (Ibn Faris). أَمَّا الْعُرُوقُ فَهِيَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْحَسَبِ، وَالرَّجُلُ اللَّئِيمُ فَهِيَ مُتَوَلِّدَانِ مِنَ أَصْلِهِمَا، وَأَمَّا ذَهَابُ الرَّجُلِ بَعِيدًا فَتَشْبِيهًا لَهُ بِعُرُوقِ الشَّجَرِ بِذَهَابِهَا فِي الْأَرْضِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ آتِفًا.

ثَالِثًا: كَشَطُ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ: وَالْعُرَاقُ: الْعِظْمُ الَّذِي قَدْ أُخِذَ عَنْهُ اللَّحْمُ. قال ابنُ مَنْظُورٍ: «الْعَرَقُ، بِالسُّكُونِ: الْعِظْمُ إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ وَهَبْرُهُ وَبَقِيَ عَلَيْهَا حُومٌ رَقِيقَةٌ طَيِّبَةٌ فَتُكْسَرُ وَتُطْبَخُ وَتُؤَخَذُ إِهَائُهَا مِنْ طَفَاحَتِهَا، وَيُؤَكَّلُ مَا عَلَى الْعِظَامِ مِنْ لَحْمٍ دَقِيقٍ وَتُتَمَشَّشُ الْعِظَامُ، وَلَحْمُهَا مِنْ أَطْيَبِ اللَّحْمَانِ عِنْدَهُمْ؛ وَجَمْعُهُ عُرَاقٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُوَ جَمْعٌ نَادِرٌ. يُقَالُ: عَرَّقْتُ الْعِظْمَ وَتَعَرَّقْتُهُ إِذَا أَخَذْتَ اللَّحْمَ عَنْهُ بِأَسْنَانِكَ نَهْشًا. وَعَظْمٌ مَعْرُوقٌ إِذَا أُلْقِيَ عَنْهُ لَحْمُهُ؛ وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ: وَلَا تُهْدِي الْأَمْرَ وَمَا يَلِيهِ... وَلَا تُهْدِنِ مَعْرُوقَ الْعِظَامِ» (ابن منظور 1414هـ 10/ 244، وَيُنْتَظَرُ: الفراهيدي، د. ت، 1/ 153) (Ibn Manthur, Al Farahidi). وَمِنْ ذَلِكَ قَلَّةٌ لَحْمٍ وَجْهَ الْفَرَسِ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (امْرِئِ الْقَيْسِ، 81) (Imru' Al Qais):

قَدْ أَشْهَدُ الْغَارَةَ الشَّعْوَاءَ تَحْمِلُنِي ... جَزْدَاءَ مَعْرُوقَةَ اللَّحْيَيْنِ سُرْحُوبُ

يَصِفُ الْفَرَسَ بِقَلَّةِ اللَّحْمِ عَلَى وَجْهِهِ، وَذَلِكَ أَكْرَمُ لَهُ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: فَمَ مَعْرُوقٌ: قَلِيلُ الرِّبْقِ. وَوَجْهٌ مَعْرُوقٌ: قَلِيلُ اللَّحْمِ» (ابن فارس، 1399هـ - 1979م 4/ 287، وَيُنْتَظَرُ: الفراهيدي، د. ت، 1/ 153) (Al Ibn Faris Farahidi). وَكَأَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْعِظْمِ وَاللَّحْمِ عِلَاقَةٌ تَوْلِدُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. وَهِيَ كَذَلِكَ مَعَ حَالَةِ قَلَّةِ اللَّحْمِ عَلَى وَجْهِ الْفَرَسِ.

رابعاً: اصْطَفَاً وَتَتَابِعُ فِي أَشْيَاءٍ: وَمِنْ اسْتِعْمَالِيهِ اصْطَفَاً الطَّيْرَ وَالخَيْلَ، نَقَلَ ابْنُ فَارِسٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الْعَرَقَةُ، وَالْجَمْعُ عَرَاقَاتٌ، وَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مَصْفُورٌ أَوْ مُصْطَفًّ. وَإِذَا اصْطَفَتِ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ فَهِيَ عَرَقَةٌ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ. قَالَ طَفَيْلٌ (الغنوي، 1997م 82) (Al Ghenwi):

كَأَنَّهُ بَعْدَ مَا صَدَّرْنَا مِنْ عَرَقٍ ... سَيِّدٌ تَمَطَّرَ جُنْحَ اللَّيْلِ مَبْلُورٌ»

(ابن فارس, 1399 هـ - 1979م, 4 / 288، وَيُنظَرُ: الفراهيدي, د. ت, 1 / 154) (Ibn Faris, Al) (Farahidi).

وَمِنْ الاسْتِعْمَالِ الْخُوصِ (الْحَصِيرُ) الْمَصْفُوفُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنْهُ الزَّبِيلُ، وَفِيهِ نَقَلَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْعَرَقُ: السَّفِيْفَةُ الْمُنْسُوجَةُ مِنَ الْخُوصِ قَبْلَ أَنْ تُجْعَلَ زَبِيْلًا. وَالْعَرَقُ وَالْعَرَقَةُ: الزَّبِيلُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَصْطَفًّ» (ابن منظور, 1414هـ, 10 / 246، وَيُنظَرُ: الفراهيدي, د. ت, 1 / 154) (Ibn Manthur, Al Farahidi). فَاصْطَفَاً الطَّيْرَ وَالخَيْلَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضِهِمْ كَأَنَّهَا قَدْ تَوَلَّدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَمِثْلُهَا اصْصِيفَاً الْخُوصِ. وَلَا يَخْفَى مَا فِي التَّوَلَّدِ مِنْ إِعْطَاءٍ بَيْنَ الْمُتَوَالِدِينَ.

النتائج

وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ النُّتَائِجِ الَّتِي وَصَلْنَا إِلَيْهَا فِي بَحْثِنَا فِيْمَا يَلِي:

أولاً: بيّن ابن فارس في كثير من الأحيان العلاقة والتأويل الذي جعل الاستعمال اللغوي في ذلك المعنى الأصل الذي ذكره (ابن فارس, 1399 هـ - 1979م, 1/177, 4/283-284-285).

ثانياً: ذكر ابن فارس أنّ أصول مادّة (ج د و) هي (مُتَبَايِنَةٌ) (كما ابن فارس, 1399 هـ - 1979م, 1/435 مادّة: (ج د و)).

ثالثاً: يُمكن إرجاع الأصول الخمسة التي ذكرها ابن فارس لمادّة (أ م ر) اللغوية إلى أصلٍ واحدٍ هو (علامة ودلالة شيء على شيء آخر يُعرف به).

رابعاً: يُمكن جمع الأصول الأربعة التي ذكرها ابن فارس لمادّة (ب ر ر) اللغوية إلى أصلٍ واحدٍ هو (ما دلّ على صدق وثبات قولاً أو فعلاً).

خامساً: وكذلك الحال مع مادّة (ج د و) اللغوية فقد تمّ إرجاعها إلى معنى أصلٍ جامعٍ وهو (ال إعطاء). بعد أن كانت خمسة أصولٍ مُتَبَايِنَةٍ عند ابن فارس.

سادساً: وكذلك الحال مع مادّة (ع ر ق) اللغوية فقد تبين إمكان إرجاعها إلى معنى أصلٍ جامعٍ وهو (تولد شيء من شيء آخر). بعد أن كانت أربعة أصولٍ عند ابن فارس.

المصادر

- ابن الأثير، الجزري، 1399 هـ - 1979 م، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن سيدة، المرسي، 1421 هـ - 2000 م، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، 1399 هـ - 1979 م، مقاييس اللغة، د.ط، دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين الإفريقي، 1414 هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت.
- أبو الفضل، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، د.ت، مجمع الأمثال، د.ط، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- أبو بكر، بن دريد الأزدي، 1987 م، جمهرة اللغة، ط1، دار العلم للملايين - بيروت.
- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر، 2001 م، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، 1407 هـ - 1987 م، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين - بيروت.
- الذبياني، الشَّمَاخ بن ضِرَار، ديوان، 1968 م، د. ط، دار المعارف - مصر.
- الزَّبيدي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق، د. ت، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، دار الهداية.
- العجاج، مجموع أشعار العرب، ديوان، 1903 م، د. ط، طُبِعَ بِأَلَاتِ دروغولين المشهورة في مدينة ليبسغ.
- الغنوي، طُقَيْل، ديوان، 1997 م، ط1، دار صادر، بيروت - لبنان.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د. ت، العين، د. ط، دار ومكتبة الهلال.
- الهاللي، حُمَيْد بن نُور، ديوان، 1423 هـ - 2002 م، ط1، الكويت.
- امرئ القيس، ديوان، 1425 هـ - 2004 م، ط2، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- جار الله، أبو القاسم الزمخشري (ت 538 هـ)، 1419 هـ - 1998 م، أساس البلاغة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- نور الدين اليوسي، الحسن بن مسعود بن محمد، 1401 هـ - 1981 م، زهر الأكم في الأمثال والحكم، ط1، الناشر: الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب.

References

- Ibn Al-Atheer, Al-Jazari, 1399 AH - 1979 AD, Al Nehaya Fi Ghareeb Al Haseeth wa Al Athar, d., Al Maktaba Al Elmia - Beirut.
- Ibn Sayyida, Al-Mursi, 1421 A.H. - 2000 A.D., Al-Muhkam wa Al Muheet Al A'tham, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut
- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria, 1399 AH - 1979 AD, Maqaees Al Lugha, Dr. I, Dar Al-Fikr.

- Ibn Manthur, Muhammad bin Makram, Jamal al-Din al-Afriqi, 1414 AH, Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader - Beirut.
- Abu Al-Fadl, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Maidani Al-Nisaburi, d.T., Mjama'a Al-Amthal, d.T., Dar Al-Maarifa - Beirut, Lebanon.
- Abu Bakr, Bin Duraid Al-Azdi, 1987 AD, Jamhrat Al-Lughah, 1st Edition, Dar Al-Ilm Lilmalaen - Beirut.
- Abu Mansour, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, 2001 AD, Tahtheeb Al Lughah, 1st Edition, Dar Ihia'a Al Turath Al Arabi - Beirut.
- Abu Naser, Ismail bin Hammad Al-Gohari, 1407 AH - 1987 AD, Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiya, 4th edition, Dar Al-Ilm Lilmalaen - Beirut
- Al-Dhubyani, Shammakh bin Dirar, Diwan, 1968 AD, d. I, Dar Al Maaref - Egypt.
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq, d. T, Taj Al Arus min Jawaher Al Qamus, d. I, Dar Al-Hedaya.
- Al-Ajaj, Majmu' Asha'ar Al Arab, Diwan, 1903 AD, Dr. i, was printed with the famous Drogolin in Leipzig.
- Al-Ghenwi, Tufail, Diwan, 1997, Edition 1, Dar Sader, Beirut - Lebanon.
- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Dr. T, Al-Ain, Dr. I, Dar wa Maktabat Al Hilal.
- Al-Hilali, Humaid bin Thawr, Diwan, 1423 AH - 2002, 1st edition, Kuwait.
- Imru' al-Qays, Diwan, 1425 AH - 2004 AD, 2nd floor, Dar al-Marefa, Beirut - Lebanon.
- Jarallah, Abu al-Qasim al-Zamakhshari (d. 538 AH), 1419 AH-1998 AD, Asas Al Balagha, Edition 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
- Nour Al-Din Al-Yusi, Al-Hassan bin Masoud bin Muhammad, 1401 AH - 1981 AD, Zahr al-Akam in Al Amthal wa Hekam, 1st Edition, Publisher: Al Shareeka Al Jadeeda – Dar Al Thaqafa, Casablanca – Morocco.

Triple Roots that have More than Three Meanings in Language Scales - Giving Expressions as a Model

Asst. Lect. Wadah Ali Ahmed
Education Directorate of Ninevah
Wadhah434@gmail.com

Abstract

In line with a series of studies in Ibn Faris' Dictionary of Language Standards, the three roots are survived whereby Ibn Faris attributed their meanings to more than three meanings, trying to attribute these original meanings into one original meaning.

This study is concerned with the linguistic field (words indicating the giving) - and it was preceded by two studies, the first study included the linguistic field: (expressions indicating solidarity) and the second study included the linguistic field: (expressions indicating the going).

This research is marked by (the triple roots that have more than three meanings in the language standards- expressions of giving for example). This research consists of (أ م ر), (ب ر ر), (ج د و), and (ع ر ق). Then each linguistic material is divided according to the original meanings (the four, or the five) mentioned by Ibn Faris in his standards, and a number of uses are listed that are mentioned by Ibn Faris - between one linguistic use to four linguistic uses - as needed.

At the end of each meaning, the linguistic use of relationship is explained to that concluded original meaning. To originate the derivation theory, the possibility of linking linguistic uses with a single linguistic meaning is emphasized.

Keywords: root, grammatical, origins